



## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي - الدورة الخامسة والثمانون

روما، 6 - 8 سبتمبر/أيلول 2005

### مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين لمجلس المحافظين

- 1 - تقضي المادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين بأن يعد رئيس الصندوق، بموافقة المجلس التنفيذي، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات مجلس المحافظين. وبناء على ذلك، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى النظر في مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والعشرين لمجلس المحافظين، المرفق بهذه الوثيقة، وإقراره.
- 2 - كما أن المجلس التنفيذي مدعو إلى ملاحظة أن مجلس المحافظين سيتلقى، ومع جدول الأعمال المؤقت المرفق، برنامجاً لأنشطته يشتمل على مداوالات ندوة للخبراء ومداوالات مؤائد مستديرة.



## مشروع جدول الأعمال المؤقت

- 1 - افتتاح الدورة
  - 2 - اعتماد جدول الأعمال
  - 3 - انتخاب مكتب مجلس المحافظين
  - 4 - بيان رئيس الصندوق
  - 5 - البيانات العامة
  - 6 - تقرير عن التجديد السادس لموارد الصندوق
  - 7 - التجديد السابع لموارد الصندوق
  - 8 - القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2004
  - 9 - الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2006
  - 10 - انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين
  - 11 - تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف
  - 12 - تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء
  - 13 - تقرير مرحلي عن سير العمل في برنامج تطوير أسلوب العمل في الصندوق (برنامج التغيير الاستراتيجي)
  - 14 - تقرير عن الدروس المستفادة للائتلاف الدولي المعني بالأراضي
  - 15 - تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
  - 16 - مسائل أخرى
- إقرار نشر الوثائق



## جدول الأعمال التفصيلي

### 1 - افتتاح الدورة

ستعقد الدورة التاسعة والعشرون لمجلس المحافظين بتاريخ \_\_ فبراير/شباط 2006، في مبنى المؤتمرات Palasso dei Congressi, Piazzale J. F. Kennedy, Rome (EUR). وسوف تفتتح الدورة في الساعة 10.00 من صباح يوم الثلاثاء، الموافق 14 فبراير/شباط 2006.

### 2 - اعتماد جدول الأعمال

يُرد جدول الأعمال المؤقت، الذي أعده رئيس الصندوق واعتمده المجلس التنفيذي وفقاً للمادة 6 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين، في الوثيقة الحالية (GC 29/L.1).

### 3 - انتخابات مكتب مجلس المحافظين

مجلس المحافظين مدعو لانتخاب رئيس المجلس ونائبي رئيس المجلس لفترة السنتين القادمتين وفقاً للمادة 12 من النظام الداخلي للمجلس.

### 4 - بيان رئيس الصندوق

سوف يدلي رئيس الصندوق، السيد لينارت بوغه، ببيان أمام مجلس المحافظين.

### 5 - البيانات العامة

السادة المحافظون مدعوون للإدلاء ببيانات عامة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما يراعي موضوع ندوة الخبراء لهذا العام، وإلى التعليق على مختلف البنود الأخرى حسب الاقتضاء.

### 6 - تقرير عن التجديد السادس لموارد الصندوق

تعرض الوثيقة GC 29/L.2 تقريراً عن وضع التجديد السادس لموارد الصندوق.

### 7 - التجديد السابع لموارد الصندوق

ستزود الوثيقة GC 29/L.3 مجلس المحافظين بالتقرير النهائي لهيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السابع لموارد الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك ستحتوي الوثيقة على مشروع قرار عن التجديد السابع لموارد الصندوق التماساً لموافقة مجلس المحافظين عليه.

## 8 - القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2004

وفقا للمادة 12 من اللائحة المالية والبند 9 من لوائح تسيير عمل الصندوق، فإن مجلس المحافظين مدعو للنظر في الوثيقة GC 29/L.4، التي تتضمن القوائم المالية المراجعة للصندوق لعام 2004، وتقرير المراجع الخارجي بشأنها. وقد بحث المجلس التنفيذي في دورته الرابعة والثمانين القوائم المالية في أبريل/نيسان 2005، وأوصى بعرضها على مجلس المحافظين لإقرارها.

## 9 - الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2006

سوف تتضمن الوثيقة GC 29/L.5، الميزانية الإدارية للصندوق ولمكتب التقييم لعام 2006، على النحو الذي يرفعهها به المجلس التنفيذي إلى مجلس المحافظين مع مشروع قرار بشأنها.

## 10 - انتخابات أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين

تنتهي العضوية الراهنة للمجلس التنفيذي، ومدتها ثلاث سنوات، أثناء الدورة الحالية لمجلس المحافظين. وتنص المادة 40 - 1 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين على أن "... يوزع الرئيس - قبل انعقاد كل دورة سنوية - قائمة مبينا فيها عدد أعضاء المجلس التنفيذي وأعضائه المناوبين الواجب انتخابهم أو تعيينهم من بين أعضاء الصندوق...". وستقدم هذه المعلومات إلى مجلس المحافظين في الوثيقة GC 29/L.6. وتنص المادة 40 - 2 من النظام الداخلي على أنه "خلال الدورة السنوية، يجتمع المحافظين في جلسة مغلقة لإجراء تلك الانتخابات وفقا للإجراءات التي يحددها الجزء الخاص بذلك من الجدول الثاني للاتفاقية...". (المنشور كملحق بالوثيقة GC 29/L.6). ويجوز اتخاذ الترتيبات لعقد هذه الاجتماعات الخاصة عن طريق مكتب سكرتير الصندوق.

## 11 - تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف

نظر المجلس التنفيذي في دورته الخامسة والثمانين المعقودة في سبتمبر/أيلول 2005، في التقييم الشامل عن مستوى المؤسسة للبرنامج التجريبي للإشراف المباشر. وبناء على المناقشات التي جرت، تعرض الوثيقة GC 29/L.7 تقرير المجلس التنفيذي وتوصيته بشأن الإشراف لكي ينظر فيها مجلس المحافظين.

## 12 - تقرير مرحلي عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء

ستوفر الوثيقة GC 29/L.8، المعروضة على مجلس المحافظين لأخذ العلم، التقرير المرحلي الثالث عن تنفيذ نظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق كما وافق عليه المجلس التنفيذي في دورة سبتمبر/أيلول 2003.

## 13 - تقرير مرحلي عن سير العمل في برنامج تطوير أسلوب العمل في الصندوق (برنامج التغيير الاستراتيجي)

اعتمد مجلس المحافظين، في دورته الثالثة والعشرين، القرار 116/د-23 الذي وافق فيه على برنامج لتطوير أسلوب العمل في الصندوق، لمدة خمس سنوات ويغطي فترة السنوات المالية 2000 إلى 2005. وتعرض الوثيقة GC 29/L.9 التقرير المرحلي السنوي عن البرنامج (المسمى الآن برنامج التغيير الاستراتيجي).

14 - تقرير عن الدروس المستفادة للاتلاف الدولي المعني بالأراضي

تتضمن الوثيقة GC 29/L.10 تقريراً عن الدروس المستفادة للاتلاف الدولي المعني بالأراضي بشأن وسائل وسبل تيسير وصول الفقراء إلى الموارد الإنتاجية في البلدان والأقاليم التي يعمل فيها الائتلاف حالياً.

15 - تقرير مرحلي عن الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

وافق مجلس المحافظين في دورته الحادية والعشرين على اختيار الصندوق كمؤسسة تستضيف الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتتضمن الوثيقة GC 29/L.11 تقريراً مرحلياً عن عمليات الآلية العالمية في عام 2005.

16 - مسائل أخرى

إقرار نشر الوثائق

تضمن سياسة الصندوق بشأن نشر الوثائق حكماً يقضي بأن نشر وثائق أي دورة هو أمر يرجع إلى الهيئة الرئاسية المعنية. وبناء على ذلك، يطلب من مجلس المحافظين الموافقة على نشر الوثائق التي رفعت إليه وأقرها في دورته التاسعة والعشرين وعرضها على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.